الباب الثامن

زكاة المال العام

من فتاوى ندوات قضايا الزكاة المعاصرة :

ناقش المشاركون في الندوة البحوث المقدمة في موضوع زكاة المال العام وانتهوا إلى ما يلي :

من أهم ما تنبغي معرفته من قضايا الزكاة المعاصرة , حكم الزكاة في الأموال العامة . وهو الأمر الذي يقتضي تحديد معنى المال العام , ومن ثم بيان حكم تعلق الزكاة بأنواعها المختلفة :

أولاً : المال العام هو المال المرصد للنفع العام , دون أن يكون مملوكاً لشخص معين أو جهة معينة . كالأموال العائدة إلى بيت مال المسلمين (الخزانة العامة للدولة) وما يسمى اليوم بالقطاع العام .

ثانياً : لا تجب الزكاة في المال العام , إذ ليس له مالك معين ولا قدرة لأفراد الناس على التصرف فيه , ولا حيازة لهم عليه ولأن مصرفه منفعة عموم المسلمين .

ثالثاً : لا تجب على الدولة أداء الزكاة في أموال صناديق التأمينات الاجتماعية , وأما المستحق لها من الموظفين فينطبق عليه حكم زكاة المال المستفاد من ملك النصاب وحولان الحول , كما ورد في توصيات الندوة الخامسة التي عقدت عام 1415 / 1995 .

رابعاً :-

(أ) لا تجب الزكاة في أعيان الأموال الموقوفة

(ب) تجب الزكاة في ريع أموال الوقف على معين , كريع أموال الوقف الأهلي (الذري) ولا تجب في ريع الوقف الخيري .

خامساً : لا تجب الزكاة في أسهم الوقف الخيري في الشركات المساهمة , وينطبق على ريع أسهم الوقف الخيري بعد دفعه لمستحقيه حكم المال المستفاد .

سادساً : إن لم يتوافر مستحقو الوقف الأهلي مؤقتاً أو بصفة دائمة لانقراض مستحقيه , فلا زكاة في المال الموقوف , إذ يؤول في هذه الحال إلى وقف خيري .

سابعاً : ينطبق على أموال هذه المؤسسات العلمية والخيرية والاجتماعية وما في حكمها حكم مال الوقف , سواء أكانت أهلية أم خيرية , فلا زكاة فيها , أيا كان مصدرها .

ثامناً :

(أ) تجب الزكاة في أموال شركات التأمين التجارية غير المملوكة للدولة .

(ب) لا تجب الزكاة في أموال المستأمنين في شركات التأمين التبادلي (الإسلامي) نظراً إلى أنها مخصصة للصالح العام .

(ج) تجب الزكاة في المستثمر من فائض التأمين , والعائد إلى المتبرعين في التأمين التبادلي , طبقاً لأحكام الزكاة المعروفة .

حكم الزكاة في أموال منشآت القطاع العام الهادفة لربح وحكم زكاة الثروات الباطنه والسندات الخاصة والحكومية:

ناقش المشاركون الأبحاث المقدمة حول هذا الموضوع وانتهوا إلى ما يلي:

زكاة المال العام :

1- يندرج تحت مسمى المال العام أنواع منها :

أ) المال العام المخصص لتقديم خدمات ومنافع يحتاجها المجتمع دون استهداف الربح ، وسد كل عجز يتعرض له هذا النوع من المال العام وهذا النوع لا تجب فيه الزكاة .

ب) المال العام الذي يستثمر ليدر ربحاً عن طريق مؤسسات عامة مملوكة بالكامل للدولة ، يراد لها أن تعمل على أسس تجارية وأن تحقق أرباحاً ، وهذا النوع غير خاضع للزكاة في رأى الأكثرية ، مع وجود رأى آخر يرى أن هذا المال يخضع للزكاة وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد بن الحسن الشيبانى صاحب أبى حنيفة .

ج)إذا اختلط المال العام مع مال الأفراد في مؤسسة هادفة للربح يكون نصيب المال العام خاضعاً للزكاة مثل المال الخاص ، وهناك رأى بعدم وجوب زكاة المال العام في مثل هذه الخلطة.

2- المعادن والركاز والنفط (البترول):

استحضرت الندوة الفتوى الصادرة عن الندوة الثامنة بشأن المال العام ، كما ناقشت الندوة زكاة الثروات الباطنة بما فيها البترول ، وبعد التداول في تفاصيل الموضوع وما تضمنه من آراء فقهية قررت الندوة ما يأتي :

الثروات المعدنية التي تُملَّك من قبل الدولة لمؤسسات القطاع الخاص أو الأفراد تكون خاضعة للزكاة .

كما أوصت الندوة بما يلي :

أ) توصى الندوة بتخصيص نصيب مناسب من الأموال العامة غير الخاضعة للزكاة للفقراء والمساكين والغارمين وفق مصارفها الشرعية.

ب) توصى الندوة باستكمال البحث في الموضوعات ذات الصلة بزكاة المال العام ، مثل مال التأمينات الاجتماعية ، والسندات والصكوك المالية بأنواعها .